بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / رئيس مجلس النواب – اضافة لوظيفته – وكيلة الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ رئيس مجلس الوزراء– اضافة لوظيفته – وكليه المساعد المستشار القانوني علاء سليم العامري .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٧٠/اتحادية/٢٠١١ بان المدعى عليه/أضافه لوظيفته اصدر الامر الديواني المرقم (١٣٢) في ٢٠٠٩/٤/٢٧ والمتضمن تجديد خدمة المفتش العام في وزارة الصحة (عادل محسن عبد الله) وحيث أن آلية تجديد خدمه المفتش العام وحسب الأمر الديواني انفاً جاءت مخالفة للالية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من القسم (٢) من الأمر (٥٧) لسنه ٢٠٠٤ والتي تتطلب خضوع التجديد للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية(مجلس النواب) والتى توافق عليه بأغلبية أصواتها . وبما ان أمر تجديد خدمة المفتش العام أعلاه جاء مخالفاً للشكلية المنصوص عليها في الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ واستناداً للمادة (٩٣/ثالثا) من الدستور والتي منحت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من السلطات الاتحادية والنظر بالطعون التي تقدم على الاجراءات الصادرة منها وحيث ان مجلس النواب اصدر توصياته في جلسته (٤٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ الى مجلس الوزراء والتي يطلب فيها اقالة المفتش العام (عادل محسن عبد الله) عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (١٣٢) في ٢٠٠٧/٤/٢٧ الصادر من مجلس الوزراء والقاضي بتجديد خدمة المفتش العام في وزارة الصحة لمخالفته للقانون مع تحميله كافة المصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار اليها اعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي إضافة لوظيفته وكيله العام الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي بموجب وكالته العامة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله العام المستشار في الدائرة القانونية لمجلس الوزراء علاء سليم العامري بموجب وكالته العامة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والأتعاب وكرر وكيل المدعى عليه ماجاء في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١١/١٠/١٢ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب٠اطلعت المحكمة على الأمر الديواني (١٣٢) في ٢٠٠٩/٤/٢٧الصادر من مكتب رئيس الوزراء حيث قرر بموجبه تجديد الخدمة الوظيفية للمفتش العام د. عادل محسن عبدالله اعتبارا من ٢٠٠٩/٣/٢٤ استناداً لامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة الأمر (١٩) لسنة ٢٠٠٥ كما اطلعت المحكمة على القرار التفسيري الصادر من مجلس شورى الدولة بعدد ٢٠١٠/١٤٢ في ٢٠١٠/١١/٢٥ حيث أقر المبدأ القانوني بان تعيين المفتش العام لمنصبه لمده (٥) سنوات قابلة للتجديد وفقاً للالية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من القسم (٢) من الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ كما اطلعت على الكتاب الصادر من مجلس النواب /الديوان /الدائرة البرلمانية/ (شؤون اللجان) المرقم ٣٠٥٢/٩/١ في ٢٠١١/٤/٢٨ المعنون الى رئيس مجلس الوزراء طلب فيه تنفيذ توصية مجلس النواب المتخذة في جلسته المنعقدة في ٢٠١١/٤/٢٧ وبرقم الجلسة (٤٥) باعفاء المفتش العام لوزارة الصحة من منصبه كما اطلعت على كافة كافة المستندات الاخرى المبرزة في ملف الدعوى وكرر وكيل المدعي اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف كما كرر وكيل المدعى عليه اقواله السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المصاريف والاتعاب وحيث ان المحكمة اكملت تدقيقها للدعوى لذا قررت افهام ختام المرافعة

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه الحكم بالغاء الامر الديواني المرقم (١٣٢) المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ الصادر من رئيس مجلس الوزراء والقاضي بتجديد خدمة المفتش العام (د. عادل محسن عبدالله) اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٢٤ ولدى التمعن في الامر وجد ان رئيس الوزراء عند اصداره الامر المذكور قد استند على الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة الامر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ولدى الرجوع الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ وجد ان الفقرة (٢) من القسم (٢) منه (المفتشون العموميون العراقيون) قد نصت على ان (يعين المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المفتش العمومي الذي يشغل هذا المنصب لاول مرة في كل وزارة ويتولى هذا المفتش العمومي مهام منصبه لفترة (٥) اعوام ....الخ) وان الفقرة (٥) من القسم (٢) من الامر المذكور نصت على ان (يتم تعيين المفتشين العموميين في مناصبهم لفترة زمنية مدتها خمس سنوات ويجوز للرئيس التنفيذي للادارة العراقية الانتقالية تجديد مدة الخدمة هذه لفترة خمس سنوات اخرى وفقاً لتقديره على ان يخضع هذا التجديد للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية والتي توافق عليه باغلبية اصوات اعضائها) وحيث ان الامر التشريعي المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ عد معدلاً لامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ إلا أنه ابقى الية تجديد خدمة المفتش العام على ما هي عليه ولم يعدلها . وحيث ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اناط السلطات التشريعية الى مجلس النواب وذلك وفقاً للمادة (٤٨) منه مما يقتضي عند تجديد خدمة المفتش العام من قبل رئيس مجلس الوزراء عرضه على مجلس النواب لاستحصال موافقته على ذلك التجديد تنفيذاً للفقرة (٥) من القسم (٢) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ .وحيث ان رئيس مجلس الوزراء عند اصدار الامر الديواني المرقم (١٣٢) في ٢٠٠٩/٤/٢٧ الصادر في ظل نفاذ الدستور لعام ٢٠٠٥ لم يعرض امر تجديد خدمة المفتش العام (د. عادل عبد المحسن عبدالله) على مجلس النواب رغم استناده في اصدار امره المذكور على امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

الامر التشريعي المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ الذي يتطلب عرض ذلك على مجلس النواب لاستحصال مصادقته على تجديد خدمة المفتش العام تنفيذاً للفقرة (٥) من القسم(٢) من الامر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بأتباع الالية المنصوص عليها في الامر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بعرض امر تجديد خدمةالمفتش العام (د. عادل محسن عبدالله) على مجلس النواب للمصادقة عليه او بعدم المصادقة وذلك بأغلبية اصوات اعضائه وفقاً للفقرة (٥) من القسم (٢) من الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالامر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ كما قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب المدعي – اضافة لوظيفته بالغاء الامر الديواني المرقم (١٣٢ في ٢٧/ ٤/٢٠٠٩) الصادر من رئيس الوزراء لان امر التجديد قد صدر قبل صدور توصية مجلس النواب المتخذة في الجلسة المرقمة (٤٥) المنعقدة في ٢٠١١/٣/٢٧ وان امر سلطة الائتلاف المنوه عنه انفاً لم يتضمن طلب الاقالة وانما تضمن المصادقة على تجديد الخدمة من عدمها وتحميل الطرفين مصاريف الدعوى مناصفة وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعي الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي مبلغاً قدرة عشرة الاف دينار وتحميل المدعي اضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المستشار علاء سليم العامري مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق حكماً باتاً وفقاً لاحكام المادة ٩٣/٣و٩٤ من الدستور لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١١/١٢/٢٦ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com